


20
25
-
20
26

الاتحاد
السعودي
للمبارزة
SAUDI FENCING FEDERATION



لائحة الأندية واللاعبين



جدول المحتويات

- 6 **الفصل الأول: أحكام تمهيدية**
- المادة الأولى: التعريفات
- 7 **الفصل الثاني: أهداف اللائحة ونطاق تطبيقها**
- المادة الثانية: أهداف اللائحة
- المادة الثالثة: الخاضعون لأحكام هذه اللائحة
- 8 **الفصل الثالث: شؤون اللاعبين**
- المادة الرابعة: شروط انضمام اللاعب
- المادة الخامسة: التزامات اللاعب
- 11 **الفصل الرابع: التزامات الأندية**
- المادة السادسة: التزامات الأندية
- المادة السابعة: السجلات
- 13 **الفصل الخامس: مدير و أداري اللعبة**
- المادة الثامنة: مدير و أداري اللعبة وشروط ترخيصه
- المادة التاسعة: مهام مدير اللعبة في النادي
- 15 **الفصل السادس: عقود اللاعبين**
- المادة العاشرة: الضوابط والاشتراطات
- المادة الحادية عشر: تأثير الطرف الثالث على الأندية

17

الفصل السابع: تسجيل اللاعبين وفترات التنسيق

- المادة الثانية عشر: تسجيل اللاعبين
- المادة الثالثة عشر: فترات التسجيل و التنسيق
- المادة الرابعة عشر: اللاعب غير المسجل
- المادة الخامسة عشر: سجل اللاعب
- المادة السادسة عشر: طلب التسجيل

19

الفصل الثامن: فئات اللاعبين وتصنيفهم

- المادة السابعة عشر: تصنيف اللاعبين

20

الفصل التاسع: التفاوض وانتقال اللاعبين والتوقيع الحر

- المادة الثامنة عشر: التفاوض
- المادة التاسعة عشر: انتقال اللاعبين
- المادة العشرون: الإعارة
- المادة الحادية والعشرون: التوقيع الحر

22

الفصل العاشر: الإصابات والعلاج

- المادة الثاني والعشرون: الإصابة والعلاج

23

الفصل الحادي عشر: انتهاء العقد وإنهائه

- المادة الثالث والعشرون: انتهاء العقد
- المادة الرابع والعشرون: الاعتزال
- المادة الخامس والعشرون: إنهاء العقد
- المادة السادس والعشرون: حظر إنهاء العقد أثناء الموسم الرياضي
- المادة السابع والعشرون: الإنهاء غير المشروع

الفصل الثاني عشر: أجور اللاعبين

- المادة الثامن والعشرون: أجور اللاعبين
- المادة التاسع والعشرون: تعديل أجور اللاعبين
- يجوز للنادي واللاعب الاتفاق على زيادة الأجر الشهري للاعب المحترف خلال فترات التسجيل، وذلك بموجب ملحق عقد موقع من كلا الطرفين، مع تزويد الاتحاد بنسخة منه من قبل النادي
- المادة الثلاثون: مقدم عقد اللاعبين المحترفين

الفصل الثالث عشر: التأخر في دفع المستحقات

- المادة الحادي والثلاثون: تأخر النادي في دفع المستحقات
- المادة الثانية والثلاثون: إثبات سداد الالتزامات المالية

الفصل الرابع عشر: حقوق الدعاية والإعلان

- المادة الثالثة والثلاثون: حقوق الدعاية والإعلان

الفصل الخامس عشر: المخالفات والعقوبات

- المادة الرابعة والثلاثون: إثبات المخالفات
- المادة الخامسة والثلاثون: إجراءات إحالة المخالفات المضبوطة
- المادة السادسة والثلاثون: فرض النادي العقوبات على اللاعب
- المادة السابعة والثلاثون: العقوبات على اللاعبين
- المادة الثامنة والثلاثون: منع اللاعب من مزاوله نشاطه الرياضي
- المادة التاسعة والثلاثون: العقوبات على النادي
- المادة الأربعون: العقوبات على المسؤول الفني والإداري و مدير اللعبة والوسطاء ومدراء أعمال اللاعبين ومدراء الاحتراف
- المادة الحادية والأربعون: الاعتراضات

- 33 **الفصل السادسة عشر: الإخطارات والمراسلات**
- المادة الثانية والأربعون: آلية الإخطار
- 33 **الفصل السابع عشر: تسوية النزاعات والخلافات**
- المادة الثالثة والأربعون: تسوية النزاعات
- 34 **الفصل الثامن عشر: الأحكام الختامية**
- المادة الرابعة والأربعون: أحكام ختامية
- المادة الخامسة والأربعون: تفسير وتعديل اللائحة
- المادة السادسة والأربعون: اعتماد اللائحة وسريانها

-

المادة الأولى: التعريفات

مع مُراعاة ماورد في وثيقة بنك المُصطلحات، يُقصد بالألفاظ والعبارات التالية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبيّنة أمامها، مالم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

الأجر الشهري	المقابل المالي الذي يتقاضاه اللاعب بنهاية كل شهر ميلادي -شاملاً البدلات- نظير لعبه لصالح النادي
الطرف الثالث	أي طرف آخر بخلاف النادي السابق والنادي الحالي خلال إجراءات انتقال اللاعب
فترة التسجيل	الفترة التي يحددها الاتحاد لتسجيل وتثبيت وتصنيف اللاعبين
اللائحة	لائحة لاعبي المباراة
النادي	الأندية الحكومية – الأندية الخاصة- نادي نافس
النادي الجديد	النادي المزمع انتقال اللاعب إليه
النادي الحالي	النادي المسجل فيه اللاعب
النادي السابق	النادي الذي انتقل منه اللاعب
النادي المعار إليه	هو النادي الذي وافق عليه النادي المُعير على إعارته اللاعب ليلعب لصالحه لفترة لا تتجاوز موسم رياضي واحد
النادي المُعير	هو النادي الحالي الذي يقوم بالسماح للاعب باللعب لمصلحة ناد آخر لفترة محددة
الوسيط	شخص طبيعي أو اعتباري، يمثل اللاعبين و/أو الأندية في مفاوضات بهدف التوصل إلى عقد لاعب محترف أو يمثل الأندية في مفاوضات بهدف التوصل إلى اتفاق أو إعاره أو تجديد
العقد	العقد الذي يبرم بين النادي واللاعب، يتعهد الأخير بموجبه أن يلعب لصالح النادي وتحت إدارته وإشرافه مقابل أجر أو مكافأة

المادة الثانية: أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى وضع إطار نظامي فعال لتنظيم شؤون لاعبي المباراة في المملكة العربية السعودية، وتختص أحكامها بما يلي:

1. تنظيم العلاقة بين اللاعب والنادي والاتحاد والوسطاء ومدراء أعمال اللاعبين، وتحقيق أفضل الممارسات التي تكفل حقوق اللاعبين.
2. حماية اللاعبين والأندية من الدخول في ممارسات وأعمال غير نظامية.
3. تنظيم أحكام اللاعبين وانتقالاتهم وحفظ حقوق وواجبات أطراف العلاقة التعاقدية، والحد من الخلافات التي قد تنشأ بينهم.
4. وضع القواعد والضوابط المنظمة لأجور اللاعبين وتأمين مصادر دخل إضافية للأندية.
5. نشر ثقافة الاحتراف ومتطلباته بين الأندية واللاعبين والوسطاء.
6. رفع مستوى اللاعبين والارتقاء برياضة المباراة على ضوء قواعد ومبادئ المنافسة الشريفة والقيم الرياضية.
7. منع كل ما يهدد سلامة اللاعب والإساءة له أو استغلاله.
8. مكافحة المنشطات والمواد المحظورة دولياً والتوعية عن مخاطرها.

المادة الثالثة: الخاضعون لأحكام هذه اللائحة

يخضع لأحكام هذه اللائحة كل من:

1. اللاعب المسجل رسمياً لدى الاتحاد.
2. اللاعب الهاوي في حدود ما يتعلق بالالتزامات والسلامة والصحة وإصابات اللعب وما يقرره الاتحاد بشأن اللاعبين الهواة.
3. مدراء أعمال اللاعبين والوسطاء.
4. الأندية والمراكز والهيئات المسجلة لدى الاتحاد.
5. جميع الأطراف في المنازعات الناشئة بين اثنين أو أكثر من:
 - أ. الأندية
 - ب. اللاعبين
 - ج. الوسطاء
 - د. مدراء أعمال اللاعبين

المادة الرابعة: شروط انضمام اللاعب

يجب أن تتوفر في اللاعب الشروط التالية:

1. أن يكون سعودي الجنسية (أو المواليد أو الأجانب في حال سمح النظام مشاركتهم ضمن بطولات الاتحاد)
2. أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بحد شرعي أو في جريمة مخلة بالشرف والأخلاق والأمانة مالم يمض على تنفيذ الحكم خمس سنوات ورُد إليه اعتباره، أو صدر بحقه أي إيقاف تأديبي، أو منع نهائي من ممارسة اللعب أو بالشطب من سجلات الاتحاد أو أي اتحاد رياضي آخر.
3. يشترط موافقة ولي الأمر عند توقيع عقد اللاعبين لمن هم دون سن (18) الثامنة عشر بالتقويم الميلادي.
4. أن يكون لائقاً بدنياً وصحياً، ويجتاز اختبار اللياقة البدنية والكشف الطبي وأي اختبارات أخرى يطلبها الاتحاد مستقبلاً.
5. أن يبرم مع النادي عقداً مكتوباً وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
6. ألا يكون حكم أو مدرب للمبارزة قد أمضى على اعتزاله أقل من سنتين.
7. ألا يكون عضو في مجلس إدارة أو جمعية عمومية في أي اتحاد أو لجنة أخرى أو ناد رياضي، وألا يكون إدارياً أو مدرباً أو حكماً ممارساً سواء كان ذلك في الاتحاد المعين عليه أو في اتحاد آخر. (باستثناء ممثل لجنة اللاعبين في مجلس ادارة الاتحاد و ما نصت عليه أنظمة اللجنة الاولمبية و البارالمبية السعودية)

المادة الخامسة: التزامات اللاعب

1. الأنظمة واللوائح والقوانين الصادرة عن الاتحاد الدولي والأعراف الرياضية السائدة ونصوص العقد المبرم بينه وبين النادي.
2. الالتحاق بالمنتخبات الوطنية فور اختياره واستدعائه من قبل اللجنة المعنية والمشاركة في المعسكرات التدريبية والبطولات المشارك فيها، على أن يُفَرَّغ اللاعب لفترة زمنية أطول متى اقتضت المصلحة.
3. المشاركة ضمن فريق المنتخب في المُسابقات الدوليّة أو المعسكرات الداخلية أو الخارجية حسب المواعيد المقررة.
4. حضور الندوات والمؤتمرات الصحفية -متى طُلب منه ذلك-.

5. الالتزام بأداء التدريبات بالمكان والمواعيد التي يحددها النادي.
- حضور المعسكرات التدريبية التي ينظمها النادي سواء كانت داخل المملكة أو خارجها.
6. الامتثال لكل ما يصدر إليه من أوامر أو تعليمات خاصة الصادرة عن الجهاز الإداري أو الفني للفريق أو المنصوصة عليها بأحكام العقد المبرم معه، سواء كانت هذه التعليمات أو الخطط صادرة عند التدريب أو قبل بدء المباراة أو أثناء سيرها أو بعدها، ما لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف العقد أو الأنظمة أو الآداب العامة، ولم يكن في تنفيذها ما يعرضه للخطر.
7. الالتزام بقانون اللعبة -المعتمد والصادر من الاتحاد الدولي للمبارزة- أثناء المشاركة باللعب في المباريات.
8. الامتناع عن المشاركة في أي نشاط رياضي أو ثقافي أو اجتماعي لغير ناديه، إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من النادي.
9. الحصول على موافقة النادي الخطية قبل مغادرة اللاعب لمدينة مقر النادي أو مقر تدريب اللاعب أثناء الموسم، ويجب على النادي أن يمنح اللاعب الإذن في السفر متى كان الداعي للسفر ضرورة ملحة.
10. التحلي بالأخلاق الحميدة، والتمتع بالروح الرياضية والتنافس الشريف، والمحافظة على الآداب والنظام العام مع زملائه اللاعبين، والمسؤولين الفنيين والإداريين للأندية، والجماهير. المشاركة البناءة وبذل أقصى الجهود والإمكانات في أداء التدريبات والمباريات.
11. دفع قيمة الغرامات أو خصمها من مستحقاته لدى النادي في الغرامات التي توقع عليه من قبل لجنة الانضباط أو الإدارة التنفيذية نتيجة ارتكابه للمخالفات.
12. احترام طاقم التحكيم وتنفيذ قراراتهم بروح رياضية.
13. الخضوع وفقاً لطلب النادي أو الاتحاد أو أي جهة رسمية للفحوصات الطبية الدورية، وفحوصات اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات، والمثول للاختبارات الفنية اللازمة عند الالتحاق بالنادي أو أثناءه؛ للتحقق من لياقته البدنية وخلوه من الأمراض.
14. أن يخطر النادي فور إصابته أو مرضه، ويكون رأي الجهاز الطبي للنادي هو الرأي المعتمد فيما إذا كانت حالة إصابته أو مرضه تمنعه من اللعب.
15. اتباع خطة العلاج حال الإصابة وفق الجداول المعدة من قبل الأجهزة الفنية والطبية للنادي.
16. الامتناع عن طلب أو قبول أو تقاضي أي بدلات، أو هدايا، أو مكافآت، أو مزايا عينية أو نقدية من الأندية أو أي جهات أخرى سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة وبأية صفة كانت وتحت أي مسمى دون الحصول على موافقة النادي الخطية، إلا إذا كان لاعب منتخب يحصل على مكافآت من الاتحاد أو اللجنة الأولمبية أو الوزارة.
17. احترام الاتفاقيات والعقود المبرمة مع الرعاة الرسميين للنادي، بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح.
18. المشاركة في الأنشطة الترويحية وفق ما نصت عليه أحكام المادة (الخامسة والثلاثون) من هذه اللائحة.

19. احترام الاتفاقيات والعقود المبرمة مع الرعاة الرسميين للنادي، بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح.
20. المشاركة في الأنشطة الترويجية وفق ما نصت عليه أحكام المادة (الخامسة والثلاثون) من هذه اللائحة.
21. الحرص على ممتلكات النادي من معدات وعُهد، واتخاذ ما يلزم لحفظها وسلامتها، وألا يستخدمها في غير الأغراض المخصصة لها.
22. المحافظة على الأسرار التي يطلع عليها والمتعلقة بالنادي وباللعب التي من شأن إفشائها الإضرار بمصلحة النادي، ويستمر التزامه هذا لمدة (2) عامين من انتهاء علاقته بالنادي بما لا يتعارض مع الأنظمة ذات العلاقة.
23. الامتناع عن حيازة أو تعاطي أي مواد أو عقاقير منشطة المحظورة رسمياً على الرياضيين المنصوصة باللائحة السعودية للرقابة على المنشطات في الرياضة ووفق أحكام ونظم اللجنة مع عدم (WADA) السعودية للرقابة على المنشطات والوكالة الدولية لمكافحة المنشطات الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها نظاماً.
24. عدم الإدلاء بأي بيان أمام الجمهور أو في وسائل الاعلام المختلفة بدون إذن مسبق من مسؤولي النادي، وألا يُضمّن في تصريحاته ما شأنه الإضرار بمصالح النادي أو اللاعبين أو الإساءة لسمعتهم، وفي حال ثبوت المخالفة فإنه يحق للنادي اتخاذ كافة الإجراءات التأديبية و/أو النظامية التي تكفل حفظ كامل حقوقه بما في ذلك إنهاء العلاقة التعاقدية وطلب التعويض عن الضرر.

المادة السادسة: التزامات الأندية

يجب على الأندية الالتزام بما:

1. التقيد بالأنظمة واللوائح وقوانين لائحة اللاعبين في الاتحاد السعودي للمبارزة ولائحة الاتحاد الدولي والاتحاد القاري والأعراف الرياضية السائدة في العقود التي تبرمها.
2. منع دخول أي مواد أو عقاقير منشطة أو مادة محظورة -بموجب الأنظمة واللوائح- إلى النادي أو مقر اللعب أو المعسكرات، والتأكد من عدم حيازة أو تعاطي اللاعبين لها، وتبليغ الاتحاد والجهات المختصة في حال اكتشاف ذلك.
3. توفير رعاية صحية بحسب ماورد في الفصل (الحادي عشر) من هذه اللائحة.
4. إعداد وتدريب اللاعبين؛ لتحسين مستواهم الفني في اللعبة.
5. تمكين اللاعبين من تنفيذ التزاماتهم العقدية -على سبيل المثال لا الحصر- تمكينهم من الدخول إلى النادي، وتهيئة الجو والمكان اللازم لتدريبهم، وتسليمهم كافة المستلزمات من الملابس والأجهزة والأدوات اللازمة لتنفيذ مهامهم وتدريبهم دون أي مبالغ تفرض على اللاعبين لقاء ذلك.
6. توفير وسيلة نقل مناسبة للاعبين إذا أقيمت المباراة أو المسابقة أو التدريب خارج مقر النادي.
7. معاملة اللاعبين بالاحترام اللائق، والامتناع عن كل قول أو فعل يمس كرامتهم أو معتقداتهم.
8. تسليم اللاعب والاتحاد صورة من لوائح النادي الداخلية بما لا يتعارض مع أنظمة و لوائح الأتحاد، و اخطار اللاعب و الاتحاد بها و في حال القيام بإجراء اي تعديل عليها.
9. إخطار اللاعب فوراً باستدعائه رسمياً من الاتحاد للانضمام لفرق المنتخبات الوطنية ومعسكرات التدريب والسماح له بالالتحاق بها، وإذا تطلبت مصلحة المنتخب تفرغهم لفترة زمنية أطول، فيحق للاتحاد تمديد الفترة.
10. أداء الأجر أو المكافأة -إن وجدت- وفق الموعد المقرر والمتفق عليه بالعقد دون تأخير أو حرمان أو استقطاع إلا وفق ما نصت عليه الأنظمة واللوائح أو القوة القاهرة أو ما ينص عليه نظام آخر.
11. الالتزام بعدد لاعبي الفريق المحدد لكل درجة/تصنيف في النادي و المحدد من قبل الاتحاد و ان يُسجل بفئته العمرية فقط (مالم يتغير بقرار صادر من الاتحاد).

12. تمكين للاعب من مواصلة دراسته في التعليم العام والجامعي وفق ما تنص عليه الأنظمة واللوائح.
13. الحصول على توقيع اللاعب على جميع الوثائق مع وضع اسم وتأشيرة مدير اللعبة على تلك الوثائق التي ترفع للاتحاد، وفي حال امتناع مدير اللعبة عن التأشير لأي سبب، فعلى النادي الرفع للاتحاد مباشرة مع بيان أسباب امتناعه.
14. التعريف و تطبيق أحكام هذه اللائحة و لائحة الانضباط، مع إشعار اللاعبين وتزويدهم بصورة منها.
15. الاحتفاظ بالسجلات النظامية الخاصة باللاعبين لديه، والالتزام بتقديم هذه السجلات للاتحاد فوراً في حال طلبها.
16. الموافقة وتسهيل إجراءات انتقال اللاعب إلى النادي الجديد بعد انتهاء عقد اللاعب مع النادي الحالي، وذلك بعد اخطار اللاعب لناديه برغبته في الانتقال، ولا يجوز للنادي الحالي التمسك باللاعب من دون سند نظامي.
17. تزويد الاتحاد بالمستندات التالية خلال (15) يوم عمل من تاريخ صدورها عبر القنوات الرسمية التي يحددها الاتحاد حال طلبها:
 - أ. صورة من مراسلات النادي أو مكاتباته أو العقود المتعلقة باللاعبين والوسطاء والأندية.
 - ب. المذاكبات المالية الموقعة مع اللاعبين لمطابقتها واعتمادها.
 - ج. الحساب الختامي عن الموسم الرياضي المنصرم معتمداً من قبل محاسب قانوني مرخص.
 - د. خطة مالية معتمدة من محاسب قانوني مرخص، تثبت مقدرة النادي على تغطية تكاليف رواتب اللاعبين قبل بداية كل موسم رياضي.
 - هـ. أي أوراق ومستندات أخرى يطلبها الاتحاد.

المادة السابعة: السجلات

1. يحق لكل نادي تعيين مدير أو أداري للعبة ، على أن يبرم معه عقد عمل ويزود للاتحاد بنسخة منه لاعتماده.
2. يشترط لمدير او أداري اللعبة ما يلي:
 - أ. أن يكون سعودي الجنسية
 - ب. ألا يقل عمر المتقدم عن (20) عشرون عاماً.
 - ج. أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بحد شرعي أو في جريمة مخلة بالشرف والأخلاق والأمانة، أو صدر بحقه أي إيقاف تأديبي، أو منع أو بالشطب من سجلات الاتحاد أو أي اتحاد رياضي آخر.
 - د. أن يكون حاصلًا على مؤهل جامعي أو أن يكون سبق له العمل في المجال الرياضي لمدة لا تقل عن (3) ثلاث سنوات.

- ه. إجادة اللغة العربية أو الإنجليزية تحدثاً وكتابة، وفي حال تعذر ذلك يجب أن يكون لدى النادي مترجم يتم إشعار الاتحاد باسمه ومؤهلاته.
- و. إجادة استخدام الحاسب الآلي.
- ز. ألا يكون عضو في مجلس إدارة أو جمعية عمومية في أي اتحاد أو لجنة أخرى أو ناد رياضي، أو ألا يكون إدارياً أو لاعباً أو مدرباً أو حكماً ممارساً أو وكيل للاعبين سواء كان ذلك في الاتحاد المعين عليه أو في اتحاد آخر، أو يباشر أعمال تتعارض مع مهامه كمدير أو اداري للعبة ، مع تقديمه تعهد مكتوب بذلك موقع منه.
3. يحق للاتحاد استثناء أياً من الشروط الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة في الحالات التي يقررها.

الفصل الخامس مدير و أداري اللعبة

المادة الثامنة: مدير و أداري اللعبة وشروط ترخيصه

1. يحق لكل نادي تعيين مدير أو أداري للعبة ، على أن يبرم معه عقد عمل ويزود للاتحاد بنسخة منه لاعتماده.
- يشترط لمدير او أداري اللعبة ما يلي:
- أ. أن يكون سعودي الجنسية.
- ب. ألا يقل عمر المتقدم عن (20) عشرون عاماً.
- ج. أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بحد شرعي أو في جريمة مخلة بالشرف والأخلاق والأمانة، أو صدر بحقه أي إيقاف تأديبي، أو منع أو بالشطب من سجلات الاتحاد أو أي اتحاد رياضي آخر.
- د. أن يكون حاصلًا على مؤهل جامعي أو أن يكون سبق له العمل في المجال الرياضي لمدة لا تقل عن (3) ثلاث سنوات.
- ه. إجادة اللغة العربية أو الإنجليزية تحدثاً وكتابة، وفي حال تعذر ذلك يجب أن يكون لدى النادي مترجم يتم إشعار الاتحاد باسمه ومؤهلاته.
- و. إجادة استخدام الحاسب الآلي.
- ح. ألا يكون عضو في مجلس إدارة أو جمعية عمومية في أي اتحاد أو لجنة أخرى أو ناد رياضي، أو ألا يكون إدارياً أو لاعباً أو مدرباً أو حكماً ممارساً أو وكيل للاعبين سواء كان ذلك في الاتحاد المعين عليه أو في اتحاد آخر، أو يباشر أعمال تتعارض مع مهامه كمدير او اداري للعبة ، مع يحق للاتحاد استثناء أياً من الشروط الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة في الحالات التي يقررها.

المادة التاسعة: مهام مدير اللعبة في النادي

1. يكون مدير اللعبة مسؤولاً عن التالي:
 - أ. التأكد من بالتعاون مع الادارة التنفيذية بالنادي من ابرام العقود بالطريقة الصحيحة وأن اللاعب اطلع وفهم على جميع بنود العقد ووقع عليها.
 - ب. تسجيل اللاعبين في أي نظام للتسجيل يعتمد على الاتحاد، والتأكد من استيفاء الوثائق والمستندات وصحتها قبل رفعها.
 - ج. متابعة سير العمل في النادي وفق الأنظمة واللوائح.
 - د. التواصل مع اللاعبين في الشؤون المتعلقة بعقودهم وحل المشاكل التي تواجههم.
 - هـ. التأكد من حصول وسيط اللاعبين على رخصة وسيط سارية المفعول.
 - و. متابعة حضور وانصراف اللاعبين بالتنسيق مع المسؤول المختص في النادي.
 - ز. التفاوض مع اللاعبين الجدد أو من شارفت عقودهم على الانتهاء بعد التنسيق مع النادي بخصوص ذلك.
 - ح. عقد ورش عمل للاعبين، ونشر ثقافة الاحتراف في النادي.
 - ط. إيقاع العقوبات على اللاعبين -في حدود الصلاحيات الممنوحة له نظاماً- استناداً على التقارير الفنية والإدارية الصادرة عن المسؤول الفني والإداري.
 - ي. التأكد من وجود أدارية في حال وجود فريق للسيدات مع الالتزام بضوابط الرياضة النسائية التي تقرها الوزارة أو اللجنة أو الاتحاد السعودي للمبارزة.
2. يجوز للاتحاد في حال مخالفة مدير اللعبة أحكام هذه اللائحة تطبيق العقوبات المنصوص عليها المادة (الثانية والأربعون) من هذه اللائحة.

المادة العاشرة: الضوابط والاشتراطات

1. يجب أن يكون العقد مكتوباً ومحرراً، ومحدد المدة، ويحتوي بصورة أساسية على: (بيانات الأطراف كاملة وما يلزم لإثبات شخصيتهم، وعنوانهم، وتاريخ بداية ونهاية العقد محددًا بالسنة الميلادية أو بالموسم الرياضي، ومقر ممارسة اللعب، والالتزامات والحقوق بين النادي واللاعب) ويضاف إلى العقد البيانات التالية: (الأجر أو المكافأة المتفق عليها بين الطرفين، الإجازة السنوية).
2. يوقع الأطراف على جميع صفحات العقد، ويختتم عليه من النادي.
3. يجب أن يتضمن العقد الحد الأدنى من البيانات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، ولطرفي العقد إضافة بنود أخرى لا تتعارض مع أحكام هذه اللائحة.
4. تعتبر اللغة العربية هي لغة العقد، ويجوز استخدام لغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية على أن يكون النص العربي هو المعتمد.
5. لا تقل مدة العقد عن (1) موسم رياضي واحد ولا تزيد عن (3) مواسم حتى انتهاء الموسم الرياضي الثالث .
6. في حال نهاية العقد، فإن التاريخ المعتمد لنهاية العقد هو تاريخ نهاية الموسم حتى لو نص العقد على غير ذلك حسب التالي:

مدة العقد	تاريخ بداية العقد	العقد ساري لغاية
عقد ساري حالياً		30 يونيو من اخر موسم
للعقود الجديدة		
موسم رياضي	01 من بداية كل شهر خلال الموسم	30/06/2026 م
موسمين رياضي	01 من بداية كل شهر خلال الموسم	30/06/2027 م
ثلاث مواسم رياضية	01 من بداية كل شهر خلال الموسم	30/06/2028 م

6. يجوز تجديد العقد لمدة مماثلة، أو لمدد يتفق عليها الطرفين.
7. يجب ذكر اسم الوسيط المشترك في التفاوض على العقد في حال وجوده، شريطة أن يخطر الوسيط الطرف الآخر خطياً بتمثيله لأحد الأطراف خلال (3) ثلاثة أيام عمل من تاريخ تسجيل عقد الوساطة لدى الاتحاد.
8. لا يجوز بأي حال من الأحوال تعليق أو تجميد أو وقف سريان عقد اللاعب بناء على نتيجة الفحص الطبي أو الفني.
9. لا يجوز أن يتضمن عقد اللاعب شرط فترة التجربة.
10. يحظر على اللاعب إبرام عقد مع أكثر من نادي عن ذات المدة.
11. يحرر العقد من (3) ثلاث نسخ أصلية وتسلم نسخة واحدة لكل طرف فور توقيع العقد، ويزود النادي بالاتحاد بنسخه منه للمطابقة.
12. يحق للاعب الحر الانتقال لأي نادي حتى خارج فترات التسجيل.

المادة الحادية عشر: تأثير الطرف الثالث على الأندية

يحظر على النادي توقيع عقد يسمح أو يعطي الحق لطرف ثالث في:

1. التأثير على النادي وممارسة نفوذه عليه فيما يختص في المسائل المتعلقة بالعمل والانتقال واستقلالية النادي وسياساته وأداء الفرق التابعة له.
2. انتقال اللاعب من النادي الحالي إلى النادي الجديد بما في ذلك الاشتراك في التعويضات المستحقة أو المستقبلية.

المادة الثانية عشر: تسجيل اللاعبين

1. يكون تسجيل اللاعب الحر و اللاعبين المستجدين مفتوح طوال الموسم الرياضي.
2. يكون تسجيل اللاعبين بين الأندية خلال فترات التنسيق و التسجيل فقط.
3. يجب أن يكون اللاعب مسجلاً في الاتحاد للمشاركة مع فرق النادي في المسابقات الرسمية.
4. استثناءً مما ورد في الفقرة (2) أعلاه، يجوز للاتحاد الموافقة على مشاركة اللاعب غير المسجل في بطولة رسمية واحدة في حال تعذر تسجيله في المكاتب الرئيسية والفرعية للوزارة وفق الأحوال التالية:
 - أ. إذا وافقت البطولة الرسمية عطلة نهاية الأسبوع أو عطلة رسمية، ويسمح للاعب المشاركة في أكثر من بطولة تلقائياً في حال استمرار العطلات الرسمية إلى أول يوم عمل.
 - ب. حدوث عطل في نظام إصدار بطاقة اللاعب، وفي حال استمرار العطل يصدر الاتحاد موافقته في كل مره يطلب فيها النادي مشاركة اللاعب في مباراة رسمية.
5. يمنع تسجيل أي لاعب سبق وأن عوقب بالشطب من الاتحاد أو أي اتحاد آخر.
6. يمنع تسجيل أي لاعب لم يمضي على اعتزاله التحكيم أو التدريب اقل من سنتين.
7. يبطل تسجيل اللاعب إذا ثبت أن تسجيله كان بناء على معلومات وبيانات غير صحيحة.
8. لا يجوز للاعب أن يكون مسجلاً لدى أكثر من نادي أو اتحاد أو لعبة في الوقت نفسه.
9. لا يجوز للاعب أن يلعب لصالح أكثر من نادٍ منافس في ذات المُسابقة أثناء الموسم الرياضي نفسه.

المادة الثالثة عشر: فترات التسجيل و التنسيق

1. تبدأ فترة التسجيل و التنسيق:
 - أ. من تاريخ (1) يونيو 2025 ، وتنتهي بتاريخ (30) اكتوبر 2025
 - ب. تبدأ فترة الموسم:
 - أ. من تاريخ (1) اكتوبر 2025 ، وتنتهي بتاريخ (30) يونيو 2026
3. يسمح للنادي باستكمال العدد الناقص عن الحد الأقصى من اللاعبين عند حدوث النقص أو بعد انتهاء فترة التسجيل (أي خلال فترة الموسم الرياضي)، وذلك إذا كان سبب النقص يرجع إلى الوفاة، أو الشطب، أو إصابة اللاعب بعاهة مستديمة، على أن يتم إثبات هذه الحالات بموجب تقرير طبي معتمد من جهة يقبلها الاتحاد متضمناً مدة التعافي في حال الإصابة.

المادة الرابعة عشر: اللاعب غير المسجل

تعد المشاركة غير نظامية إذا كان اللاعب غير مسجل في الاتحاد، ويكون للجنة الانضباط او الادارة التنفيذية -بناء على ما ترفعه لها الادارة المختصة- الاختصاص في فرض عقوبات على اللاعب والنادي أو أحدهما وفقاً لما يراه الاتحاد مناسباً.

المادة الخامسة عشر: سجل اللاعب

يحتفظ الاتحاد بحق الوصول للسجل الرياضي لكل لاعب :

1. بيانات اللاعب.
2. تاريخ اللاعب الرياضي.
3. الأندية التي شارك فيها.

المادة السادسة عشر: طلب التسجيل

1. يجب على الأندية في حال رغبتهم تسجيل اللاعبين تقديم ما يلي:
 - أ. استمارة تسجيل اللاعب موقعه من رئيس النادي أو من ينوب عنه ومذيله بختم النادي.
 - ب. صورة من الأوراق الثبوتية للاعب.
 - ج. خمس صور شخصية رياضية للاعب مقاس (4 × 6) سم.
 - د. موافقة اللاعب الخطية على التسجيل او ولى أمره اذا كان تحت (18) عام.
 - هـ. نسخة من عقد اللاعب.
 - و. تسجيل اللاعب في منصة رياضي التابعة لوزارة الرياضة.
2. تُحال أحكام تسجيل اللاعبين للائحة اللاعبين الصادرة من الاتحاد.
3. يصدر الاتحاد قراراته حيال طلبات تسجيل اللاعبين، وتعتمد عقودهم متى اكتملت النماذج والوثائق.
4. للاتحاد صلاحية إجازة أو رفض الطلب ومرفقاته من عقود واتفاقيات إضافية على أن يكون قرار الرفض مسبباً.
5. يجب على الاتحاد في حال انتهاء عقد اللاعب مع ناديه وتقديم النادي الجديد بطلب تسجيله أو تقديم اللاعب بطلب إسقاطه من كشوفات النادي، القيام بالآتي:
 - أ. إسقاط اللاعب من كشوفات النادي السابق.
 - ب. تسجيل اللاعب في كشوفات النادي الجديد.
 - ج. حفظ حق اللاعب في المطالبة بأي مستحقات مالية المترتبة على عقده مع ناديه السابق. – ان وجدت

الفصل الثامن فئات اللاعبين وتصنيفهم

1. يكون تصنيف لاعبي المباراة رجال و سيدات حسب فئتهم العُمرية على النحو الآتي:

م	الدرجة	العمر
1	العمومي	21 عام فما فوق بالسنة الميلاديّة.
2	الشباب	20 عام فما فوق بالسنة الميلاديّة.
3	الناشئين	17 عام فما فوق بالسنة الميلاديّة.
4	أشبال الرجال	15 عام فما فوق بالسنة الميلاديّة.
5	أشبال السيدات	14 عام فما فوق بالسنة الميلاديّة.
6	براعم	13 عام فما فوق بالسنة الميلاديّة.
7	صغار	11 عام فما فوق بالسنة الميلاديّة.

2. يحصل كل اللاعبين المشاركين في المُسابقات المعتمدة من الاتحاد السعودي للمبارزة على تصنيف.

3. للاعب تحسين تصنيفه في أي بطولة رسمية معتمدة من الاتحاد السعودي للمبارزة.

المادة الثامنة عشر: التفاوض

1. يجب على اللاعب عدم إجراء أي مفاوضات مباشرة أو غير مباشرة مع الأندية أثناء انضمامه للمنتخبات الوطنية في المشاركات الداخلية والخارجية.
2. لا يجوز للنادي إجراء أي مفاوضات مباشرة أو غير مباشرة مع اللاعبين المنضمين للمنتخبات الوطنية.
3. للاعب التفاوض والتوقيع مع نادٍ آخر إذا كان عقده انتهى أو سينتهي خلال مدة (3) ثلاثة أشهر من عقده الحالي.
4. يجوز للوسيط المرخص له من قبل الاتحاد القيام بالتفاوض نيابة عن اللاعب المنتهي عقده أو اللاعب الذي سينتهي عقده خلال (3) ثلاثة أشهر، وذلك بموجب عقد وساطة موقع مع اللاعب.
5. يمنع على النادي الجديد أو الوسيط التفاوض مع اللاعب عند رفض النادي الحالي طلب النادي الجديد أو الوسيط الشروع بالتفاوض مع اللاعب.
6. يجوز للنادي الحالي خلال مدة سريان عقد اللاعب المسجل إعادة التفاوض معه وفي أي وقت.

المادة التاسعة عشر: انتقال اللاعبين

1. يحق للاعب الذي انتهى عقده أو سينتهي خلال مدة (3) ثلاثة أشهر من عقده الحالي الانتقال إلى أي نادٍ جديد ودون موافقة النادي الحالي.
2. عند رغبة اللاعب بالانتقال إلى نادٍ جديد خلال فترة سريان عقده مع النادي الحالي، ففي هذه الحالة يجب توقيع اتفاقية انتقال ثلاثية الأطراف مع اللاعب ومع النادي الحالي والنادي الجديد.
3. تسدد قيمة الانتقال للنادي السابق أو المساهمة التضامنية -إن وجدت-.
4. يزود الاتحاد بصورة من المراسلات المتبادلة بين النادي الحالي والنادي الجديد المتعلقة بهذه الاتفاقية -إن وجدت-.

المادة العشرون: الإعارة

1. يجوز للأندية إعارة لاعبيها بموجب اتفاقية إعارة مكتوبة تحتوي بصورة أساسية على البيانات التالية: (بيانات الأطراف كاملة وما يلزم لإثبات شخصيتهم، وعنوانهم، مدة الإعارة -بدايتها ونهايتها-، الالتزامات المالية، الالتزامات والحقوق بين النادي المعار إليه (واللاعب) ويكون موقعاً على جميع الصفحات ومختوم من قبل الأطراف الثلاثة: النادي الحالي، والنادي المعار إليه، واللاعب.
2. تتم الإعارة خلال الفترة المحددة للتسجيل و التنسيق.
3. تحتسب فترة الإعارة ضمن مدة سريان عقد اللاعب مع النادي المُعير.
4. يجب ألا تزيد أو تقل مدة الإعارة عن موسم رياضي واحد.
5. لا يجوز إنهاء اتفاقية الإعارة قبل موعدها.
6. يسجل كل لاعب مع ناد واحد فقط.
7. لا يحق للنادي المعار إليه اللاعب أن يقوم بإعارته إلى ناد آخر.
8. يسمح لكل نادي بإعارة أي من اللاعبين، شريطة ألا يزيد عدد اللاعبين الإجمالي في النادي المعار إليه عن العدد المحدد.

المادة الحادية والعشرون: التوقيع الحر

تصبح توقيع اللاعبين حرة في أي من الحالات التالي:

1. إذا زاد عدد اللاعبين عن الحد الأعلى المحدد من الاتحاد السعودي للمبارزة في كل فئة بعد نهاية فترة التنسيق والتثبيت للاعبين، يشطب الأسماء الزائدة بدءاً من أحدثها تسجيلًا، وتعتبر تواقيعهم كأن لم تكن في الدرجة واللعبة، ويسقط تسجيل اللاعب آلياً بشكل تلقائي.
2. إذا ثبت للاتحاد بأن النادي في النظام الرقمي لم يشارك في البطولات الرسمية لدرجة ما، فإن قيد اللاعبين بالنادي يسقط بشكل تلقائي اعتباراً من تاريخ الرفع.
3. يحق للاعب الذي أصبح توقيعه حراً بموجب أحكام هذه اللائحة التسجيل للنادي المتاح له تسجيله سواء كان ناديه السابق أو نادي جديد وذلك في أي وقت طوال الموسم الرياضي.

المادة الثاني والعشرون: الإصابة والعلاج

1. يقوم النادي بمعالجة اللاعب الذي تلحقه إصابة أثناء اللعب أو أثناء التدريب لصالح النادي، أو في مهمة للنادي خلال مدة عقده، ويتولى عرض اللاعب على طبيب اخصائي بمجرد إصابته بسبب اللعب.
2. تعد في حكم الإصابة حالة الانتكاس أو أي مضاعفة تنشأ عنها، ويسري عليها بالنسبة للمعونة والعلاج ما يسري على الإصابة الأصلية.
3. يتحمل النادي كافة النفقات ومصاريف علاج اللاعب المصاب وأدويته طوال مدة العقد داخل و خارج المملكة العربية السعودية و حتى نهاية فترة علاجه.
4. لا يلزم النادي بما ورد في الفقرة (1) و(2) و (3) من هذا البند إذا ثبت أي مما يأتي:
 أ. أن اللاعب تعمد إصابة نفسه.
 ب. أن الإصابة حدثت بسبب إهمال أو سوء تصرف أو سلوك غير منضبط من جانب اللاعب.
 ج. أن اللاعب امتنع عن عرض نفسه على طبيب، أو امتنع عن قبول معالجة الطبيب المكلف بعلاجه من قبل النادي دون سبب مشروع.
5. يجب على النادي قبل توقيع العقد ومع بداية كل موسم ونهايته أن يتأكد من صحة وسلامة اللاعب وخلوه من أية أمراض، كما يتأكد من مقدرته على اللعب والاستفادة منه بدنياً.
6. لا يجوز للنادي إنهاء عقد اللاعب بسبب مرضه، قبل أن يستنفذ المدد المنصوص عليها في الفقرة (8) من هذه المادة.
7. يحق للنادي إلغاء العقد إذا أصيب اللاعب بعجز دائم بسبب اللعب أو التدريب لمصلحة النادي، على أن يثبت العجز بموجب قرار صادر عن لجنة طبية مكونه من (3) ثلاثة أطباء، يستقل النادي واللاعب والاتحاد منفردين بتعيين كل طبيب على حده، ويكون بداية احتساب إثبات حالة العجز من تاريخ قرار اللجنة الطبية.
8. للاعب الذي تثبت إصابته أثناء مشاركته مع النادي أو بسببها، بناء على ضوء التقرير الطبي للطبيب المعالج المعتمد من قبل النادي، الحق في الحصول على إجازة مرضية مدفوعة الأجر الشهري كاملاً للأشهر الثلاثة الأولى من تاريخ التقرير الطبي، ثم ما نسبته (75%) من أجره الشهري للأشهر الثلاثة الثانية، ثم ما نسبته (50%) من أجره الشهري للأشهر الثلاثة الثالثة، وإذا استمرت الإصابة للنادي اتخاذ القرار المناسب الذي يحفظ حقوق اللاعب ضمن وثيقة التأمين ومصلحة النادي، على أن يخطر الاتحاد بقراره كتابياً.

9. تحتسب فترات الإجازة المرضية، سواء كانت متصلة أم متقطعة، على مدار كل موسم رياضي.

10. دون إخلال بالعقوبات المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح، يتحمل النادي الذي يقوم بإشراك لاعب مصاب في المباريات -بخلاف التوصية الطبية بعدم إشراكه- تعويض اللاعب عن مصاريف العلاج إلى حين اكتمال التعافي ويدفع للاعب أجره الشهري كاملاً طوال فترة العلاج والنقاهة.

الفصل الحادي عشر انتهاء العقد وإنهائه

المادة الثالث والعشرون: انتهاء العقد

ينتهي العقد المبرم بين اللاعب والنادي في أي من الأحوال الآتية:

1. إذا اتفق الطرفان كتابياً على إنهائه.
2. إذا انتهت مدة العقد - ما لم يكن العقد قد تجدد صراحة وفق أحكام هذه اللائحة- فيستمر إلى أجله.
3. بناءً على سبب مشروع، وفقاً لما ورد في المادة (السابعة والعشرون) من هذه اللائحة.
4. اعتزال اللاعب.
5. وفاة اللاعب أو بعجزه عن اللعب، وذلك بموجب قرار صادر من اللجنة الطبية، وفقاً لما ورد في المادة (الرابعة والعشرون) من هذه اللائحة.
6. القوة القاهرة. بعد رفع النادي أو اللاعب طلباً للاتحاد بشرح الأسباب القاهرة و قبول الاتحاد بهذا المسبب.
7. أي حالة أخرى ينص عليها في لائحة الانضباط والأنظمة واللوائح.

المادة الرابع والعشرون: الاعتزال

1. يحق للاعب اعتزال اللعب بتقديم خطاب رسمي إلى إدارة النادي يطلب فيه الاعتزال.
2. يرفع النادي طلب الاعتزال مع بطاقة اللاعب إلى الاتحاد لإصدار القرار اللازم خلال (30) يوماً من تاريخ استلامه مشفوعاً بموافقة أو رفضه.
3. إذا انتهت الفترة المحددة في الفقرة (2) من هذه المادة دون أن يرفع النادي طلب الاعتزال إلى الاتحاد، فيحق للاعب خلال (15) الخمسة عشر يوماً التالية لانتهاء فترة رفع طلب الاعتزال أن يطلب من الاتحاد النظر في طلب اعتزاله المقدم للنادي.

4. في حال وافق الاتحاد على طلب الاعتزال تبليغ قرارها إلى كل من النادي واللاعب، لاستكمال الإجراءات.
5. يعتبر طلب الاعتزال لادغ إذا لم يرفع النادي طلب الاعتزال للاتحاد خلال المدة المحددة ولم يحتج اللاعب على هذا الإجراء.
6. يبقى اللاعب مسجلاً لمدة موسم رياضي كامل في الاتحاد الذي يتبعه آخر نادٍ كان يلعب لمصلحته إذا اعتزل اللاعب عند نهاية عقده، أو أنهى نشاطه كلاعب.
7. يبدأ الاعتزال اعتباراً من تاريخ آخر مشاركة للاعب مع ناديه في مباراة رسمية.
8. يسقط حق الوسيط تلقائياً في المطالبة بأي قيمة للانتقال في حال عودة اللاعب لممارسة اللعبة بعد الموافقة على اعتزال اللاعب.
9. يحق للاعب المعتزل العودة لممارسة اللعبة والتسجيل كلاعب مرة أخرى، بعد موسمين من تاريخ الاعتزال و بموافقة الاتحاد على ان لا تترتب اي مضره لنادية السابق او مستحقات وفق ما يراه الاتحاد.

المادة الخامسة والعشرون: إنهاء العقد

10. يحق للنادي إنهاء عقد اللاعب إذا ثبت أن اللاعب لم يشارك خلال الموسم الرياضي المنصرم وقبل بداية الموسم الرياضي الذي يليه، مع مراعاة ظروف اللاعب عند تقييم حالته.
11. يحق للاعب أن ينهي العقد، مع احتفاظه بحقوقه النظامية كلها، والانتقال لنادٍ آخر -إذا رغب- وذلك في أي من الحالات الآتية:
 - أ. إذا لم يقيم النادي بالوفاء بالتزاماته العقدية أو النظامية الجوهرية إزاء اللاعب وفق احكام اللائحة.
 - ب. إذا ثبت أن النادي أو من يمثله قد أدخل عليه الغش وقت التعاقد فيما يتعلق بشروط العقد وظروفه.
 - ج. في حال عدم قيام النادي بدفع المستحقات المالية للاعب بحسب ما أوردته اللائحة في الفصل (الثالث عشر) أدناه.

المادة السادسة والعشرون: حظر إنهاء العقد أثناء الموسم الرياضي

في غير الحالات المنصوص عليها في هذه اللائحة، يحظر على أحد الطرفين إنهاء العقد أثناء الموسم الرياضي.

المادة السابع والعشرون: الإنهاء غير المشروع

1. في حال قيام النادي بإنهاء عقد اللاعب بالمخالفة لأحكام هذه اللائحة؛ فيدفع النادي للاعب مستحقاته المتبقية الى نهاية عقده.
2. في حال قيام اللاعب بإنهاء عقده مع النادي بالمخالفة لأحكام هذه اللائحة؛ فيمنع من التسجيل لأي نادٍ آخر خلال الموسم الذي تم فيه الإنهاء وموسم بعده.

الفصل الثاني عشر أجور اللاعبين

المادة الثامن والعشرون: أجور اللاعبين

1. يجب ان يتفق النادي و اللاعب على الأجر الشهري.
2. يجوز الاتفاق على إضافة مكافآت او نسبة من مكافأة برنامج دعم الأندية عند حصول اللاعب على ميداليات أو جوائز فردية أو بطولات باسم النادي.
3. لا يجوز بأي حال من الاحوال اضافة بنود تشاركية في العقد (مثل المكافئات المقسمة على الفريق ككل) او البنود المبنية على مبالغ متغيره او غير ثابتة (مثل المكافئات المبنية على فواتير سكن و مواصلات و مافي حكمها)

المادة التاسع والعشرون: تعديل أجور اللاعبين

يجوز للنادي واللاعب الاتفاق على زيادة الأجر الشهري للاعب المحترف خلال فترات التسجيل، وذلك بموجب ملحق عقد موقع من كلا الطرفين، مع تزويد الاتحاد بنسخه منه من قبل النادي.

المادة الثلاثون: مقدم عقد اللاعبين المحترفين

يجوز للنادي واللاعب الاتفاق على مقدم عقد، ويتم الاتفاق بين الطرفين على آلية دفعها واستحقاقها.

المادة الحادي والثلاثون: تأخر النادي في دفع المستحقات

1. يجب على الأندية الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه اللاعبين والأندية الأخرى حسب الشروط الواردة في العقود المبرمة بينها وبين لاعبيها المحترفين وفي اتفاقيات الانتقال.
2. في حال تأخر النادي المدين في سداد المستحقات المالية للدائن (اللاعب أو النادي الآخر) لمدة (3) ثلاثة أشهر متتالية دون أساس تعاقدي أو اتفاقي؛ فيجب على الدائن إخطار النادي المدين كتابياً يطالبه بالسداد خلال مدة زمنية لا تقل عن (10) عشرة أيام للوفاء بالتزاماته المالية قبل إنهاء العقد المبرم بينهم و تقديم صورة لخطاب الاخطار للاتحاد تثبت ذلك.
3. إذا لم يتم سداد المتأخرات خلال المهلة المشار إليها في الفقرة السابقة؛ فيتم إيقاع العقوبات الواردة في هذه اللائحة.

المادة الثانية والثلاثون: إثبات سداد الالتزامات المالية

يلتزم النادي بتزويد الاتحاد حال طلبه كشفًا يثبت سداده المستحقات الشهرية للاعبين والمسؤول الفني والإداري خلال (15) يوم، وفي حال عدم الالتزام النادي بذلك؛ يجوز للاتحاد إيقاع العقوبات المنصوصة بلوائح المعتمدة

المادة الثالثة والثلاثون: حقوق الدعاية والإعلان

1. يحق للاتحاد استثمار أسماء وصور لاعبي المنتخبات الوطنية و الاندية و الاكاديميات وفي أي وقت يشاء في مختلف مجالات وصور الدعاية والإعلان.
2. يحق للنادي استثمار أسماء وصور لاعبيه كأفراد أو فرق أو مجموعات فيما يراه، وفي أي وقت يشاء طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهائه، إذا ما امتدت آثار التعاقد لما بعد انتهاء العقد، وفي مختلف المجالات والأعمال وصور الدعاية والإعلان. مالم ينص التعاقد على غير ذلك.
3. يحق للاعب استثمار اسمه وصورته الفردية في مجالات الإعلان بشرط الحصول على موافقة خطية من ناديه في إجراء الإعلان من حيث الشكل والمضمون وأن يتقيد اللاعب بما صدرت في شأنه الموافقة طيلة مدة سريان العقد.
4. في حال قيام اللاعب بالإعلان يجب ألا يقترن اسمه وصورته باسم ناديه أو المنتخب أو الاتحاد، وألا يستخدم اسم أو شعار أو لون أو زي أو خلافه بأي منهم بأي شكل من الأشكال، وبشرط ألا يتعارض الإعلان مع حقوق ومصالح النادي.
5. لا يحق للاعب استثمار اسمه وصورته الفردية في الإعلان مع شركات أو جهات منافسة للشريك الاستراتيجي، أو الراعي الرسمي إلا بالموافقة الخطية من ناديه.
6. يلتزم اللاعب بالتواجد في المواد الترويجية وفي أي وقت متى ما طلب منه النادي أو الراعي التجاري ذلك، وللطرفين الاتفاق بالعقد على ما يستحقه اللاعب من قيمة هذه المادة الترويجية. مالم ينص التعاقد على غير ذلك.
7. لا يجوز للاعب الظهور في الإعلانات والدعايات التجارية التي تخالف النظام العام، أو الآداب العامة، أو المنتجات الضارة بالصحة أو ما يخالف الأنظمة المحلية.

المادة الرابعة والثلاثون: إثبات المُخالفات

تثبت المُخالفات التي تكون سندًا لتوقيع العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة بأحد من اثنتين:

1. التقارير الرسمية التي ترد من النادي أو الاتحاد أو الوزارة أو الجهات المختصة.
2. قيام الأطراف ذوي العلاقة برفع شكوى أمام الاتحاد.

المادة الخامسة والثلاثون: إجراءات إحالة المُخالفات المضبوطة

1. يجوز للاتحاد اتخاذ الإجراءات النظامية وفقًا للائحته أو إحالة المخالفات الواردة في هذه اللائحة أو الأنظمة واللوائح متضمنة الوثائق والمستندات وكل ما يتعلق بالمخالفة التي استندت عليها إلى إدارة شؤون الأندية و اللاعبين لاتخاذ الإجراءات النظامية وفقًا للائحتها.
2. تطبق أحكام إدارة شؤون الأندية و اللاعبين بشأن كافة المخالفات.

المادة السادسة والثلاثون: فرض النادي العقوبات على اللاعب

1. في حال خالف اللاعب للائحة العقوبات الداخلية للنادي، يحق للنادي توقيع العقوبات على اللاعب المُخالف.
2. يخطر النادي اللاعب المُخالف بالقرارات الصادرة بحقه رسميًا بتوقيع العقوبات عليه خلال (10) أيام من تاريخ وقوع المخالفة.
3. يجب على النادي رفع كل ما يتعلق بالموضوع للاتحاد من قرارات والإجراءات التي اتخذها النادي.
4. يطبق النادي -حصراً- بالتدرج واحدة من العقوبات التالية:
 - أ. لفت نظر.
 - ب. توجيه الإنذار الكتابي.
 - ت. الغرامة المالية التي لا تزيد عن (30%) من الأجر الشهري للاعب.

المادة السابعة والثلاثون: العقوبات على اللاعبين

1. لإدارة شؤون الأندية و اللاعبين بالاتحاد سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الأندية -أن تطلب من من الاتحاد - إيقاع عقوبات على اللاعب في حالة ارتكابه مخالفة أو أكثر من المخالفات التالية:
 - أ. القيام بالتحايل على قواعد التسجيل وأحكام هذه اللائحة.
 - ب. التحايل على قواعد الانتقال.
 - ج. الإخلال بالالتزامات التعاقدية تجاه ناديه.
 - د. تقديم بيانات أو مستندات غير صحيحة أو مزورة.
 - هـ. توقيع عقد لأكثر من ناد عن نفس الفترة.
 - و. التفاوض أو التصريح بالتفاوض أو التعاقد مع أحد الأندية خلافا لأحكام هذه اللائحة.
 - ز. أي من الالتزامات والأحكام والضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة.
 - ح. مخالفة تعليمات وتعاميم الوزارة ذات الصلة.
 - ط. الامتناع عن تنفيذ قرارات الاتحاد.
 - ي. عرض أي نزاع يتعلق بأحكام هذه اللائحة على أي جهة أخرى غير الاتحاد.
 - ك. تسريب الوثائق والمستندات ذات الصلة بأحكام هذه اللائحة أو المتعلقة بالمنازعات أمام الاتحاد.
 - ل. إذا ثبت قيام اللاعب بإنهاء عقده مع النادي دون سبب مشروع.
 - م. ارتكاب سلوك غير رياضي داخل المنطقة الرياضية (مثل الاعتداء اللفظي أو الجسدي على أحد منسوبي اللعبة).
 - ن. إثارة الشغب أو الإخلال بالنظام أثناء المنافسات.
 - س. الامتناع عن المشاركة في النشاط الرياضي بدون عذر مقبول.
2. يحق للاتحاد في حال ارتكاب اللاعب أيًا من المخالفات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة إيقاع عقوبة أو أكثر من العقوبات التالية:
 - أ. الإنذار الخطي.
 - ب. غرامة مالية لا تزيد عن مائة الف ريال.
 - ج. الأيقاف المؤقت عن المشاركة في البطولات الداخلية لحين سداد الالتزامات المالية المتعلقة.
 - د. الإيقاف لمدة لا تزيد عن موسمين.
 - هـ. منع اللاعب من مزاوله نشاطه الرياضي.
3. عند وجود عقوبة إيقاف مفروضة على لاعب قبل انتقاله، يجب أن يتم تطبيق تلك العقوبة وفرضها من قبل النادي الجديد الذي سجل فيه اللاعب.

4. يجوز مضاعفة العقوبة الموقعة على المخالف في حال تكرار ارتكاب لمخالفة خلال موسم رياضي واحد.

5. يجوز للاتحاد التحقيق مع اللاعب المخالف على تتاح لهم فرصة الدفاع عن نفسه قبل اتخاذ قرار بتوقيع العقوبة.

المادة الثامنة والثلاثون: منع اللاعب من مزاوله نشاطه الرياضي

يجب على النادي رفع كل ما يتعلق بالموضوع للاتحاد؛ لأخذ الموافقة على الإجراءات التي اتخذها النادي وذلك في وفق الآتي:

في حال صدور القرار النهائي بـ	جهة صدور القرار	الإجراء
منع اللاعب من مزاوله نشاطه الرياضي	من الجهة المختصة	1. إلغاء عقد اللاعب اعتبارًا من تاريخ صدور القرار. 2. عدم دفع أي تعويضات أو مستحقات مالية للاعب عن الفترة المتبقية من عقده الملغى. الحق بمطالبة اللاعب بإعادة أي مبالغ استلمها كمقدم عقد.
إيقاف اللاعب عن اللعب	اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات	1. إلغاء عقد اللاعب اعتبارًا من تاريخ صدور القرار. 2. عدم دفع أي تعويضات أو مستحقات مالية للاعب عن الفترة المتبقية من عقده الملغى. الحق بمطالبة اللاعب بإعادة أي مبالغ استلمها كمقدم عقد.
السجن نتيجة ارتكابه: 1. حدًا من الحدود الشرعية. 2. موجب القصاص في النفس. 3. ارتكابه جرائم (السرقه، الرشوة، التزوير، الاختلاس، التهريب أو الترويج أو المتاجرة بالمخدرات أو المسكرات). 4. أي مخالفة تتنافي الأنظمة أو اللوائح أو الدين أو العادات والتقاليد الاجتماعية	حكم شرعي نهائي صادر من الجهات المختصة القضائية بسجن اللاعب	1. إلغاء عقد اللاعب اعتبارًا من تاريخ صدور القرار. 2. عدم دفع أي تعويضات أو مستحقات مالية للاعب عن الفترة المتبقية من عقده الملغى. الحق بمطالبة اللاعب بإعادة أي مبالغ استلمها كمقدم عقد.

المادة التاسعة والثلاثون: العقوبات على النادي

1. يحق للاتحاد او ادارة شؤون الأندية و اللاعبين أو لجنة الانضباط وفق صلاحيتها -ان وجدت- أن توقع عقوبات على النادي في حالة ارتكابه أحد المخالفات التالية:
 - أ. تقديم بيانات أو مستندات خاطئة لغرض التحايل على قواعد التسجيل وشروط الاحتراف وأحكام هذه اللائحة.
 - ب. التحايل على قواعد الانتقال.
 - ج. الإخلال بالالتزامات التعاقدية تجاه اللاعبين و المدربين و الإداريين.
 - د. عدم سداد الغرامات او الرسوم أو الاشتراكات السنوية المستحقة للاتحاد.
 - هـ. إنهاء عقد اللاعب دون سبب مشروع.
 - و. التفاوض مع أحد اللاعبين أو التصريح بالتفاوض أو التعاقد خلافا لأحكام اللائحة.
 - ز. تحريض اللاعب على الإخلال بعقده مع ناديه.
 - ح. الامتناع عن سداد التعويضات عن التدريب والمساهمات التضامنية وفق أحكام اللائحة.
 - ط. عدم تقديم العقود الموقعة مع اللاعبين خلال أول فترة تسجيل معلنة.
 - ي. مخالفة لوائح وتعليمات وتعاميم الاتحاد ذات الصلة.
 - ك. الامتناع عن تنفيذ قرارات الاتحاد.
 - ل. عرض أي نزاع يتعلق بأحكام هذه اللائحة على أي جهة أخرى غير الاتحاد.
 - م. أي من الالتزامات والأحكام والضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة.
 - ن. تسريب الوثائق والمستندات ذات الصلة بأحكام هذه اللائحة أو أي وثائق أو مستندات متعلقة بالمنازعات أمام اللجنة أو الغرفة.
2. يحق للجهة المسؤولة في الاتحاد أو ادارة شؤون الأندية و اللاعبين او لجنة الانضباط – ان وجدت - إيقاع عقوبة أو أكثر من العقوبات التالية في حال ارتكاب النادي أيًا من المخالفات المشار إليها في الفقرة السابقة من هذه المادة:
 - أ. توجيه الإنذار الخطي.
 - ب. غرامة مالية لا تزيد عن خمسمائة ألف ريال سعودي.
 - ج. الأيقاف المؤقت عن المشاركة في البطولات الداخلية لحين سداد الالتزامات المالية المتعلقة.
 - د. الحرمان من تسجيل لاعبين جدد أو المنتقلين لمدة لا تزيد عن فترتي تسجيل كاملتين متتاليتين.
 - هـ. الحرمان من المشاركة في المسابقات الداخلية لمدة لا تزيد عن موسمين رياضيين.

3. يمكن تطبيق العقوبات الواردة في الفقرة السابقة أعلاه بشكل تراكمي.
4. يعتبر تكرار المخالفة سبب مؤدٍ إلى تطبيق عقوبة أشد على النادي المخالف.
5. يجوز للاتحاد تعليق تنفيذ عقوبة المنع من التسجيل على النادي وعليها في هذه الحالة إخضاع النادي الذي وقعت عليه العقوبة لفترة اختبار تتراوح من (6-24) شهر.
6. إذا ارتكب النادي المستفيد من تعليق تنفيذ عقوبة المنع من التسجيل مخالفة أخرى خلال فترة الاختبار، فيجب على الاتحاد إلغاء التعليق وفرض عقوبة عن المخالفة الجديدة.

المادة الأربعون: العقوبات على المسؤول الفني والإداري و مدير اللعبة والوسطاء ومدراء أعمال اللاعبين ومدراء الاحتراف

1. يحق للاتحاد او للجنة الانضباط وفق صلاحيتها – ان وجدت - في حالة ارتكاب أي من المسؤول الفني والإداري و مدير اللعبة والوسطاء ومدراء أعمال اللاعبين والاحتراف المخالفات التالية:
 - أ. التفاوض أو التعاقد مع أحد اللاعبين، أو التصريح بالتفاوض، خلافاً لأحكام اللائحة.
 - ب. مخالفة أي من الالتزامات والأحكام والضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة الأنظمة واللوائح الأخرى.
 - ج. الامتناع عن تنفيذ قرارات الاتحاد.
2. يحق للجهة المختصة أن توقع عقوبة أو أكثر من العقوبات التالية:
 - د. توجيه إنذار خطي.
 - هـ. الإيقاف لمدة لا تزيد عن موسمين رياضيين.
 - و. المنع من المشاركة في أي نشاط يتعلق بالمبارزة لمدة محددة وفي الحالات الخطيرة يعاقب بالشطب مدى الحياة.
 - ز. الغرامة المالية التي لا تزيد عن مائة ألف ريال.

المادة الحادية والأربعون: الاعتراضات

يحق لكل من له مصلحة تتعلق بأحكام هذه اللائحة الاعتراض أو الشكوى على أي مخالفة في القرارات الصادرة عن الاتحاد -بموجب هذه اللائحة- بالمخالفة للأنظمة واللوائح، وذلك بتقديم اعتراض إلى الاتحاد لاعادة النظر .

المادة الثانية والأربعون: آلية الإخطار

1. يتم تبادل الإخطارات والاشعارات بين الأشخاص الخاضعون للائحة أو من يمثلهم نظامًا كتابة باستخدام أي من قنوات التواصل الرسمية أو الإلكترونية.
2. يكون النادي مسؤولاً عن إخطار اللاعبين والمسؤول الفني والإداري التابعين له بقرارات وإشعارات الاتحاد.

المادة الثالثة والأربعون: تسوية النزاعات

1. اللجان القضائية ومركز التحكيم الرياضي السعودي هي الجهة التي يتم فيها استئناف بعض القرارات التي يصدرها الاتحاد إذا كانت القرارات قابلة للاستئناف كل بحسب اختصاصه وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد ووفقاً لهذه اللائحة.
2. يتم تسوية كافة النزاعات وفقاً للأنظمة واللوائح والتعاميم والقرارات ذات الشأن.

المادة الرابعة والأربعون: أحكام ختامية

1. تكون هذه اللائحة جزءًا لا يتجزأ من النظام الأساسي للاتحاد ومفسرةً له.
2. لا يعمل بأي نص أو حكم أو قرار يتعارض صراحةً أو ضمناً مع أحكام النظام الأساسي.

المادة الخامسة والأربعون: تفسير وتعديل اللائحة

1. يختص الاتحاد بتفسير أحكام هذه اللائحة ولها الحق في اتخاذ ما يراه مُناسباً في الحالات والوقائع التي لم يرد بشأنها حكم في اللائحة.
2. للاتحاد الحق في تعديل أحكام هذه اللائحة في الوقت الذي تراه مُناسباً وبما يتوافق مع ما يصدر من تحديثات تنظيمية بشأن اللعبة من الاتحاد الدولي أو الوزارة أو اللجنة الأولمبية أو أي جهة أخرى مُختصة.

المادة السادسة والأربعون: اعتماد اللائحة وسريانها

1. اعتمدت هذه اللائحة بقرار من مجلس إدارة الاتحاد السعودي.
2. يسري العمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة، على أن يتم نشرها في الموقع الإلكتروني الرسمي للاتحاد.